وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العنوان

# جريمة الامتناع بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري

مذكرة مقدمـة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبين:
- غريب عبد الرحمان
- مصباح رضوان

تحت إشراف الاستاذ:
- د / نسيل عمر

لجنة المناقشة

| | الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|---|
| 01 | كيحول بوزيد | أ.د | رئيساً |
| 02 | نسيل عمر | د | مشرفاً و مقرراً |
| 03 | أولاد النوي مراد | د | عضواً مناقشاً |

نوقشت بتاريخ :2023/09/12

السنة الجامعية : 2022-2023

# بسم الله الرحمان الرحيم

" وَ إِذْ قُلْنَا لِلمَلَائِكَةِ اْسجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ "

البقرة – الآية 34

## شكر وتقدير

الحمد لله العليم الخبير الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم
والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا
وأشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده
ورسوله القائل " طَلَبُ العِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِم "
الحمد لله تعظيما لشأنه والشكر له أبدا على توفيقه وامتنانه.
نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل المشرف الدكتور نسيل عمر الذي
لم يبخل علينا بتوجهاته وإرشاداته ونصائحه القيمة والتي ساهمت في انجاز
واتمام هذا العمل.
كما نتوجه بالشكر الجزيل للأساتذة الكرام؛
أعضاء لجنة المناقشة الدكتور كيحول بوزيد والدكتور أولاد النوي مراد
لتفضلهم لمناقشة هذه المذكرة والى جميع أساتذة وعمال كلية
ونتوجه بجزيل الشكر إلى كل العمال والمسؤولين بها؛
وفي الأخير نشكر كل من ساعدنا من قريب أو بعيد ولو بكلمة تشجيعية.

# إهداء

**الحمد لله الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل**

**أهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال الله تعالى فيهما**

**"واخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا ربَّيَانِي صَغِيرًا"**

**إلى أمي ثم أمي ثم أمي**

**إلى أبي ما هو الا تربيتك أنت وهبت للعلم فشكرا؛**

**إلى أخوتي أنتم مصدر الضوء في عمري انتم حصن وحب وسعادة؛**

**إلى جميع من ساعدني ولو بكلمة طيبة إليهم جميعا أهدي هذا الجهد**

**المتواضع.**

**رضوان**

# إهداء

**أهدي هذا العمل المتواضع**

**إلى أمي التي أنجبتني وربتني واسعدتني ملاكي في الحياة وسندي الذي لا يضام , أبي الحنون الذي أكرمني بالتربية السليمة والرعاية، مثلي الأعلى وقدوتي , ناصحي في السراء والضراء ,**

**حفظهما الله من كل سوء وبارك وأطال في عمرهما**

**إلى إخوتي وأخواتي حفظهم الله وأسعدهم في الدنيا والآخرة وبارك في أعمارهم**

**كانوا لي سندا منذ بداية دربي و بوجودهم أكتسب قوتي في الحياة.**

**إلى كل من علمني ودرسني طيلة مشواري الدراسي**

**إلى أصدقائي ورفاقي الذين ساندوني و لم يبخلو علي بشيء لتحقيق مبتغاي.**

**عبد الرحمان**

**قائمة الإختصارات :**

ج : الجزء

ج.ر.ج.ج.د.ش : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.ب.ن : دون بلد النشر

د.س.ن : دون سنة النشر

ص : الصفحة

ص.ص : من الصفحة رقم : إلى الصفحة رقم :

ط: الطبعة

ق.أ.ج : قانون الأسرة الجزائري

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري

م : المادة

# مقدمة

**مقدمة :**

الجريمة ظاهرة قديمة موجودة منذ الأزل ظهرت مع ظهور البشر، وهي تنقسم في فعلها إلى قسمين، جريمة إيجابية وأخرى سلبية، فالجريمة الإيجابية هي القيام بفعل أو سلوك يعتبر مجرَّما في الشريعة الإسلامية وكذا القوانين الوضعية، أما الجريمة السلبية فتكون بالإمتناع عن عمل ويكون هذا الإمتناع جريمة في حد ذاته، حيث أن أول جريمة وقعت بعد خلق سيدنا آدم عليه السلام هي إمتناع إبليس عن السجود له إمتثالا لأمر المولى عز وجل .

والجرائم الإيجابية لاقت إهتماما كبيرا من طرف فقهاء القانون والشريعة الإسلامية وذلك لسهولة طبيعتها ومكوناتها وكيفية إرتكابها وكذا عقاب مرتكبيها، أما الجريمة السلبية فلم تلق نفس الإهتمام نظرا لصعوبة إيجاد مكوناتها وكذا كيفية القيام أو الشروع بها أو من حيث أركانها المتميزة أو العقوبات المقررة على فاعليها .

والجريمة السلبية أي جريمة الإمتناع أو الترك تكون بإحجام الشخص عن فعل إيجابي كان لابد عليه من القيام به ، ومثال ذلك أن يحجم الشخص عن دفع الزكاة، أو يمتنع الطبيب عن علاج المريض ، أو أن تمتنع الأم عن إرضاع صغيرها والإهتمام به ، ففي هذه الحالات قام المتهم بإتيان سلوك سلبي نتجت عنه جريمة في ظروف معينة.

ان الشريعة الإسلامية عاقبت على الامتناع باعتباره سلوكا أصليا أكثر من الفعل الإيجابي، فالامتناع في أصله مناقض للفطرة الإنسانية التي فُطِرَ الناس عليها، فالنفس البشرية مفطورة على الحب والإخاء والتراحم والمساعدة، وهو ما جاءت به شريعتنا الغراء، وكل ما يخالف ذلك مخالف للفطرة،ومن هنا فقد ازدادت الجرائم السلبية في التشريعات الحديثة ازديادا مضطردا ، والواقع أن هناك حقائق روحية وأخلاقية أشد تأثيرا في حياتنا من تلك الوقائع المادية، وهو ما يجعلنا نقول بأن القتل أو الإيذاء بالامتناع أكثر

منه بالفعل.حيث كانت القوانين القديمة صاحبة السبق في وضع نصوص صارمة لمواجهة مثل هذه السلوكات، وكذا الشرائع السماوية، وكثرت قضايا المحاكم بالنسبة لهذا النوع من الجرائم، وقد كان من جراء ذلك أن أولى العديد من الفقهاء اهتماما في الامتناع من صعوبات وهناك اتفاق بين علماء الاجتماع على أن الجريمة ظاهرة اجتماعية، وأن التجريم حكم قيمي تصدره الجماعة ضد أفرادها الذين تتعارض تصرفاتهم مع قيمها أو أفكارها سواء عاقب القانون على هذه التصرفات أم لا.

وإذا وصفنا الجريمة على أنها فعل يجرّمه القانون ويعاقب عليه أمكن إدراك أن الدول تختلف فيما بينها في تقييم الأفعال الإجرامية، بل إن الدولة الواحدة قد يختلف فيها التصنيف القانوني للجريمة من فترة إلى أخرى. وجديرٌ بالذكر أن أنواع السلوك المضادة للنظام الاجتماعي والأخلاقي ليس من الضروري أن تدخل ضمن نطاق الجريمة، ومع ذلك حاول بعض علماء الإجرام توسيع نطاق تعريف الجريمة، بإدخال أنواع السلوك الانحرافي ذات الأهمية الاجتماعية، وإن كانت لا تشكل من الناحية القانونية جرائم.

ولما كانت الجريمة بأنها كل عمل معاقب عليه في مجتمع سياسي معين بموجب القوانين المكتوبة أو القوانين غير المكتوبة والمتعارف عليها. ويؤكد أن الجرائم أفعال نسبية غير قابلة للتعريف العام أو المطلق، وكل من يحاول إعطاءها صفة العمومية أو الصفة المطلقة سينتهي إلى الغموض والتناقض لاستحالة جمع عناصر ثابتة وشاملة للمجرم، وإذا وصفنا الجريمة على أنها فعل يجرّمه القانون ويعاقب عليه أمكن إدراك أن الدول تختلف فيما بينها في تقييم الأفعال الإجرامية، بل إن الدولة الواحدة قد يختلف فيها التصنيف القانوني للجريمة من فترة إلى أخرى."وجديرٌ بالذكر أن أنواع السلوك المضادة للنظام الاجتماعي والأخلاقي ليس من الضروري أن تدخل ضمن نطاق الجريمة، ومع ذلك حاول بعض علماء الإجرام توسيع نطاق تعريف الجريمة، بإدخال أنواع السلوك الانحرافي ذات الأهمية الاجتماعية، وإن كانت لا تشكل من الناحية القانونية جرائم.

**أسباب اختيار الموضوع**

وتعود أسباب اختيارنا البحث في هذا الموضوع إلى عدة أسباب موضوعية وأخرى ذاتية ، يمكن توضيح أهمها فيما يلي:

**الأسباب الذاتية:**

تعود رغبتنا في بحث باب الجرائم السلبية وخصوصا في التشريع الاسلامي والتشريع الجزائري ، أولا لنيل شهادة في التخصص وثانيا من منطلق أن هذا النوع من الجرائم يتسم بطبيعة خاصة تختلف عن طبيعة الجرائم المعروفة ( الايجابية ).

**الأسباب الموضوعية:**

ترجع إلى قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة في مجال جرائم الامتناع ، وخصوصا الدراسات الجزائرية

**أهداف الدراسة**

_ الإلمام بحقيقة جرائم الإمتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري و قلة اهتمام المشرع بذلك مقارنة بالجرائم الإيجابية.

_محاولة التعرف على النقائص وسدها في مجال المواد والنصوص المتعلقة بجرائم الإمتناع.

_تنمية الوعي الكافي لدى الأفراد، سواء في الجانب القانوني أوالأخلاقي، لجعلهم يدركون مخاطر غياب عن هذا الجانب .

_كبت روح الأنانية واللامبالاة وعدم المبادرة في التبليغ عن جريمة الامتناع ، وبالتالي نمو روح الايجابية داخل الانسان.

**أهمية الدراسة :**

تكمن أهمية الدراسة في عدم التدقيق فيها " نظرية جريمةالامتناع " لا سيما في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وتحديد مفهومها وأحكامها لطلبة العلم وللمجتمع ، وقد يؤدي إلى انتشار الجريمة وإلحاق الأذى بالناس وذلك إمّا بجهل الناس بهذه الجريمة وأحكامها وعقوبتها، وإمّا للإفلات من يد العدالة.

فيجب توضيح هذا الموضوع وتفصيله حتى تحصل الفائدة، ومحاربة الجريمة في المجتمع وردع كل من يُقدم على الاعتداء على الأموال والأبدان والأعراض والأديان.

**الصعوبات التي واجهت الدراسة :**

العقبة الكؤود كانت قلة المراجع المتخصصة هذا الموضوع، وقد ذكره الفقهاء القدامى والمُحْدَثِين في كتبهم دون تفصيل؛ لذا فقد وجدنا صعوبة في إتمام هذا البحث وذلك لعدم الإهتمام به بشكل جدي من طرف فقهاء القانون والشريعة .

**الدراسات السابقة :**

بدأنا في موضوعنا من حيث إنتهى الآخرون ، فدراستنا هذه ليست الأولى ولن تكون الأخيرة وعليه هناك بعض الدراسات التي ساعدتنا كثيرا في إتمام هذا العمل نذكر منها :

**الدراسة الأولى** بعنوان **الجريمة السلبية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري –** من إعداد جمال بعلي ، دراسة مقدمة إستكمالا للحصول على درجة الدكتوراه في شريعة والقانون ، بكلية العلوم الإسلامية ، جامعة حاج لخضر–باتنة– حيث تكمن أهمية الدراسة في بتبيان و إيضاح الجانب النظري والجانب التطبيقي ، فأما الجانب النظري فيقصد به مفهوم الجريمة السلبية والأركان العامة للجريمة السلبية وكذا العقوبة العامة المقررة ، أما الجانب التطبيقي فيقصد به دراسة فقهية وقانونية لأهم التطبيقات المعاصرة لموضوع جريمة الإمتناع.

**الدراسة الثانية** بعنوان **نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي** من إعداد داود نعيم داود ، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين. حيث تكمن أهمية الدراسة في بيان أحكام الجريمة السلبية ؛ ولما لها من أهمية في صون وحفظ دين المسلمين ودمائهم وأموالهم، وصيانة ضروريات وحاجيات حياتهم، وتحقيق السعادة لهم في الداريين.

**إشكالية الدراسة :**

إذا كانت القوانين الوضعية قد تضمنت نصوصاً وأحكاماً تحرم القتل وتحرم الاعتداءعلى المال، والعرض، والعقل، والنسل، فإنها تطرقت كذلك إلى الجرائم التي ترتكب بطريقة الامتناع، وبينت أحكامها، وفرضت عقوباتعلى الذين يرتكبونها،مما يثير تساؤلاً حول مدى توافق أحكام هذه القوانين مع أحكام الشريعة الإسلامية ؟

أما الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الصدد فتتمحور حول:

ما هي القواعد العامة لجرائم الامتناع في الشريعة الاسلاميةوالقانون الجزائري وما أهم تطبيقاتها القانونية؟

وهي الإشكالية التي تتفرع عنها عدة تساؤلات أهمها:

- ماذا نعني بجرائم الامتناع في الشريعة والقانون؟
- ما هي أهم أركان جريمة الامتناع في الشريعة والقانون ؟
- وكيف عالجت الشريعة و المشرع الجزائري جرائم الامتناع؟
- وما هي أهم التطبيقات لجرائم الامتناع في الشريعة و التشريع الجزائري؟

**منهج الدراسة:**

وقد اعتمدنا في دراستنا لموضوع هذا البحث على عدد من المناهج لتلاؤمها مع طبيعة مضمون هذه الدراسة ، ومنها:

**المنهج الوصفي** : وذلك من خلال وصف مختلف المفاهيم المرتبطة بجرائم الامتناع في الشريعة والقانون ، انطلاقا من تحديد المقصود بهذه الأخيرة وتحديد معنى كل ركن من أركانها وصولا إلى تحديد معنى الشروع المرتبط بها ، إضافة إلى دراسة بعض جرائم الامتناع كنماذج تطبيقية في هذه الدراسة.

**المنهج التحليلي :** من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لجرائم الامتناع وكيفية معالجة المشرع الجزائري لكل ركن من أركان هذه الجرائم بشكل عام ، وكذلك تنظيمه لصور بعض جرائم الامتناع وبيان عناصرها بشكل خاص.

بالإضافة إلى **المنهج المقارن** وذلك للمقارنة بين جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري .

واعتمدنا في سبيل الإجابة على الإشكالية السابقة والتساؤلات الفرعية المرتبطة بها

**9. خطة الدراسة:**

المناهج المذكورة أعلاه ارتأينا تقسيم دراستنا لجرائم الامتناع الشريعة والقانون إلى فصلينن أساسيين

الفصل الأول تطرقنا فيه إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الامتناع في الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري , قسمنا الفصل إلى مبحثين , المبحث الأول يتناول مفهوم جرائم الامتناع في الشريعة والقانون الجزائري أما المبحث الثاني فخصصناه للأركان التي تقوم عليها جريمة الامتناع

والفصل الثاني للتطبيقات الشرعية والقانونية لبعض جرائم الامتناع وقد ذكرنا فيه جرائم الامتناع المتعلقة بشؤون الأسرة كمبحث أول وجرائم الامتناع عن تقديم المساعدة في المبحث الثاني .

# الفصـــل الأول :الإطـــار المفـــاهيمي لجريمـــة الامتنـــاع فـــي الشـــريعة الإســـلامية والقـــانون الجزائـــري

تمهيد

ان دراسة الاطار المفاهيمي لجرائم الامتناع يقتضي الوقوف على كيفية تطور هذا النوع من الجرائم عبر العصور المختلفةالتي تعتبر الأساس الحقيقي للتجريم الحالي للامتناع ، وكذلك تحديد الأركانالتي تقوم عليها .

لذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين اساسين:

- المبحث الأول: مفهوم جرائم الامتناع في الشريعة و القانون.
- المبحث الثاني: الأركان التي تقوم عليها جريمة الامتناع.

## المبحث الأول: مفهوم جرائم الامتناع في الشريعة والقانون

للوقوف على حقيقة جرائم الامتناع في القوانين الحديثة، لابد من المرور بأهم الحضارات التي سبقت ، وذلك حتى تكتمل لدينا محاولة فهم وتفسير الوقائع التي لها مردوداتها المؤثرة في العلاقات الاجتماعية والحياة بصورة عامة ، ولايكون ذلك الا بالرجوع الى مصادرها ، اذ لايمكن الوصول الى معرفة ماهو كائن الا بطريق الكشف عن منظوره التاريخي.

### المطلب الأول: التطور التاريخي لجرائم الامتناع في الشريعة والقانون

لدراسة أي جريمة يجب البحث في التطور التاريخي لها والقوانين القديمة ومنه سنرى تاريخ جرائم الامتناع ،خاصة اذا علمنا ان هذه القوانين لم تجهل فكرة الامتناع ، بحيث كانت العديد من النصوص القديمة تشير الى هذه الفكرة سواء من بعيد أو قريب.

#### الفرع الأول: الإمتناع في الحضارات القديمة

**أولا /الامتناع عند قدماء المصريين.**

عرفت مصر القديمة طائفتين من الجرائم هما الجرائم العامة و الجرائم الخاصة.

وتشمل الجرائم العامة كافة الجرائم التي تمس الصالح العام ، ومن أهمها جرائم التامر على الملك ، والجرائم العسكرية ، والجرائم الدينية ، وجرائم الموظفين، والجرائم الخاصة بالعدالة.اما الجرائم الخاصة فهي الجرائم التي تمس مصالح الافراد، كجرائم الزنا والقتل، والسرقة.....الخ ؛عاقب القدماء المصريون على جرائم عصيان القادة العسكريين"الامتناع عن تنفيذ الأوامر " بعقوبة فقدان الاعتبار؛[1] أيضا توجد جرائم الجنح التي كانت عقوباتها بسيطة وتخضع لتقدير القضاة حسب الظروف والملابسات [2]

---

1- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع،أطروحة الدكتواره في القانون الخاص،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد *تلمسان* الجزائر،2014،ص11_13،

2 سعيدي سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر – دراسة مقارنة- ( ، مذكــرة ماجستير في التاريخ القديم تخصص الحضارات القديمة)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 ،ص 150.

اما عن جرائم العدالة فقد عاقب قانون حور محب القاضي الممتنع بالموت، اما شاهد الزور او الممتنع كذلك فكانت العقوبة تتراوح مابين المنفي و الحبس؛

**ثانيا/الامتناع عند اليونان.**

لم يكن الوضع القانوني في اليونان بأفضل حالا عنه في القوانين القديمة في معالجته لجرائم الامتناع و المعاقبة عليها ، فهو لم يولها اهتماما خاصا, حيث تطرق قانون دراكون لجريمة الامتناع في حالة واحدة فقد ورد فيه أن التهاون في العمل يعاقب عليه المواطن بالحرمان من الحقوق السياسية , أما غير المواطن فيعاقب بالموت [1]، كما عاقب قانون صولون على الموقف السلبي للمواطن الذي امتنع عن التصويت في أوقات الفتن، وذلك بفقدانه صفة المواطنة، وأيضا شاع على الإسبرطيين معاقبة الفرد الممتنع عن الزواج حيث كانت تعتبر ذلك جريمة وكانوا يحرمون العزاب من الانتخاب إضافة لعقوبات أخرى[2]

**ثالثا/الامتناع عند الرومان .**

كانت منظومتها القانونية تكاد ان تكون مستحدثة مقارنة بمثيلاتها من الحضارات السابقة، فبتطرقنا الى جرائم الامتناع يمكن القول ان القانون الروماني قد تناول هذه الفئة بنوع من التنظيم والعناية؛

اعتبر الرومان ان ترك اشد من خطورة من الارتكاب ذاته، ولذلك وجب العقاب على ترك، فمثلا الشخص الذي سرق يجب عليه رد ماسرق، في حين اذا ماتم التستر على السرقة فالمتستر يدان، والسارق يقتل ، لأن السرقة هنا تعتبر بالاشتراك.[3]

1- مزهر جعفر عبيد , جريمة الامتناع دراسة مقارنة, ط1 الاصدار الاول 1999 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان, الاردن 1999 ص 24
2 ختير مسعود ، مرجع سابق ، ص 13.
3-ختير مسعود، المرجع نفسه ، ص14.

**الفرع الثاني: الامتناع في الشرائع السماوية.**

ان الشرائع السماوية هي اليهودية والمسيحية و الإسلام، ولذلك سوف نتناول الامتناع في كل شريعة من تلك الشرائع ضمن الفروع الموالية.

**أولا/ الامتناع في الشريعة اليهودية**

ومن اهم صور الامتناع في الشريعة اليهودية:

- **الامتناع في مجال المعاملات الاسرية:** نشير الى امتناع الأبناء عن طاعة الاباء ،وهو الامتناع الذي كان معاقبا عليه في الشريعة اليهودية بعقوبة الرجم حتى الموت.
- **الامتناع في مجال الشهادة و القضاء:** تعاقب هذه الشريعة كذلك الشاهد الذي يمتنع عن أداء الشهادة عندما يطلب منه ذلك[1].
- **الامتناع في مجال المعاملات الاجتماعية** :تعددت صوره نذكر منها من أهمها مايلي:

الامتناع عن تغطية البئر: فهذا نوع من الامتناع يلزم صاحبه بدفع تعويض نقدي لصاحب الثور او الحمار اذا ما سقطوا في هذا البئر نتيجة الامتناع عن تغطيته؛

**ثانيا/ الامتناع في الشريعة المسيحية**

رغم اتجاه راي من الفقه الى ان دراسة جرائم الامتناع في الشريعة المسيحية تقتضي على فكرة الوقوف على فكرة الامتناع في كل من الفقه المسيحي و القانون الكنسي[2]، سوف نتناول اهم جرائم الامتناع :

- الامتناع عن تقديم المساعدة للغير: اذا امتنع شخص عن مد يد المساعدة لشخص اخر معرض للموت وادى الى موته فان الشخص الأول يعتبر قاتل؛

1 بن عشي حسين،جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتواره في العلوم القانونية،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016،ص17، 18.

2 بن عيشي حسين،مرجع سبق ذكره،ص19.

- الامتناع في مجال أداء الوظيفة : نذكر منها امتناع القضاة عن أداء وظائفهم واختصاصتهم بما يعرضهم لعقوبة العزل ، وكذلك الامتناع عن تقديم المستندات بما يعرض فاعله للعقاب.

**ثالثا :الامتناع في الشريعة الإسلامية .**

يعتبر القرءان المصدر الأول و الأصل الثابت في الإسلام، وتأتي السنة النبوية في المصدر الثاني كمصدر من مصادر الشريعة الإسلامية، واعتمدت هذه المصادر على عدة قواعد ومبادئ أصولية شرعية أساسها أنه لا "جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فلا يمكن اعتبار ِ أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل والا فلا مسؤولية ولا عقاب على فاعلها، ومنها استنبط فقهاء الشريعة قاعدة "الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة" وقاعدة لا" حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص ، " وذلك من خلال الآيات الصريحة والأخاديث الدالة على ذلك.[1]

وعليه سوف ندرس أهم ماجاء من نصوص بخصوص جريمة الامتناع في القرءان والسنة ضمن الاتي:

**أ – الامتناع في القران الكريم .**

القران الكريم هو كلام الله المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فقد تضمن القران الكريم عددا من الايات التي تلزم القيام بعمل و تجعل الامتناع معصية تستوجب العقاب ، ومن بين هذه الايات نذكر ؛

يقول تعالى :" **أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيد * مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُرِيبٍ** "[2] قيل في تفسير ألقيا في جهنم كل كفار عنيد أي ألقيا في جهنم كثير الكفر والجحود لتوحيد الله ولقائه و لرسوله معاند كثير العناد أما مناع للخير معتد مريب أي مناع للحقوق والواجبات من المال وغيره [1]

1 عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع د ،1ط، د ن، د ب ن د ، س ن، ص 35
2 سورة ق : الآيتين 24 – 25

و قال سبحانه وتعالى :"**اَرَاَيْتَ الَذى يُكَذبُ بالدينْ (1) فَذَلِكَ اَلْذي يَدُعُ اَلْيَتيمْ (2) وَلَايَحُضُ عَلَى طَعَام اَلْمسْكيْنْ(3) فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِيْنَ (4) اَلذيْنَ عَنْ صَلاَتهمْ سَاهُونْ (5) الَذيْنَ هُمْ يُرَاؤُونَ (6) وَ يَمْنَعُونَ المَاعُونْ(7)**[2].وقد قال القرطبي في كتابه الجامع لأحكام القرءان : معنى يمنعون الماعون متعدد وفيه كثير من الأقوال منها : منع الزكاة، ومنها منع الماء والكلأ وأيضا منع الحق والعون وهو الامداد بالقوة والآلات والأسباب الميسرة للآمر ومنها مالا يحل منعه كالماء والملح والنار[3].

و في قوله تعالى : **( وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمهَا فَإِنّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ )**[4]

الامتناع عن أداء الشهادة، الامتناع عما امر به الله، والامتناع عن اكل الحرام ..... وغيرها من صور الامتناع الذي نص عليها القران الكريم

**ب – الامتناع في السنة النبوية:**

هناك احاديث كثيرة عن الامتناع ، نذكر على سبيل المثال مايلي:

1– عن ابن عمر رضي االله تعالى عنهما– أنَّ رسول االله – صلى االله عليه وسلم– قال: "عُذِّبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها وسقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض "[5] ، فقد عذبت المرأة هذه في النار وذلك لأنها حبست هرة ومنعتها من الطعام والشراب حتى ماتت، فهنا نرى رحمة الإسلام ورفقه بالحيوان ، فما بالك بإنسان فُعل به هذا الأمر الأولى أن يعذب ويعاقب لإرتكابه مثل هذه الجريمة .

---

1 أبي بكر جابر الجزائري ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، المجلد الخامس الطبعة الثالثة ، 1410هـ–1990م ، ص 146

2 سورة الماعون باياتها السبع.

2– القرطبي، أبو عبد االله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي، القاهرة، ط. بلا، سنة1387هـ– 1967م ،ج20، ص 313 وما بعدها.

4 سورة البقرة : الآية 283

5– مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 ،1972م، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، ج4 ،ص2022 ،رقم الحديث 2242.

2- عن المغيرة بن شعبة -رضي الله تعالى عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إنَّ الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنعاً وهات[1]" أي عدم القيام بواجباته تجاه أمه ، تجب مساعدتها فلا يساعدها ، ويجب تمريضها فلا يمرضها ، فالعقوق هو قطع الصلة وعدم القيام بمصالح الأم ، ووأد البنات أي دفنهن وهن أحياء وهذا قد وقع من الجاهلين كان إذا بشر بالأنثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فتظهر عليه علامات الإستياء في وجهه وفي قلبه.

القذف و التشهير بما يمس سمعة الناس وشرفهم ، تحث عن الامر بالمعروف و النهي عن المنكر،

و بشكل عام يمكن القول ان الممتنع في الشريعة الإسلامية لايعتبر مسؤولا عن كل جريمة تترتب على امتناع وانما يسال فقط حيث وجب عليه شرعا الا يمتنع.[2]

## المطلب الثاني: تعريف جرائم الامتناع في الشريعة و القانون.

الجريمة هي سلوك يقوم به الجاني وتكون طبيعة هذا السلوك في فعل ايجابي أو سلبي , حيث أن الجريمة تقوم بالفعل كما تقوم بالامتناع ونكون بصدد الفعل الايجابي عند مخالفة نواهي قانون العقوبات أما السلوك السلبي فهو عند عدم اتيان أوامر قانون العقوبات أو القيام بالأمر على نحو مخالف لما تطلبه القانون , فالجريمة السلبية هي الإمتناع عن إتيان فعل مأمور به أي عدم القيام بالفعل المأمور به شرعا سواءا كان هذا الفعل المأمور به على وجه الوجوب أو على وجه النذب إذا تكرر الترك , فالجريمة السلبية تحدث في حالة الإمتناع فالصلاة مأمور بها والامتناع عن أداءها معصية , سواءا أكان المطلوب من مكارم الأخلاق أو التعاون بين الناس[3] .

---

1 مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجـة والنهي عن منع وهات، ج3 ،ص 1341 ، رقم الحديث 593.

2- بن عيشي حسين، مرجع سبق ذكره،ص21.

2 - داوود نعيم داود رداد , نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي, أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية نابلس , فلسطين , 2007 ص 24

**الفرع الأول :تعريف جرائم الامتناع.**

**لغة:** هو الكف و الرفض ، يقول العرب: ورجل منوع، ضنين ممسك. والامتناع هو:الاجتناب وضده الاقدام، قال الله تعالى:( **مَنَاعُ لِلخَيْرْ مُعْتَد اَثْيْم**).[1]

و يعرف الامتناع لغة أيضا أنه: الإمساك والضن والتأبّي ويقال تمنّع أي رفض وتأّبى , ورجل ممنوع أي ضنين ممسك يمنع غيره , والمنع أن يحول بين الرجل وبين الشيئ الذي يريده فهو بمعنى الحيلولة بينهما , والامتناع الكف عن الشيئ [2]

**اصطلاحا:** هو إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، والامتناع: الإحجام أو الترك أو القعود أو التقاعس ولا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي،

الامتناع في الفقه الإسلامي: لايوجد تعريف منضبط للجرائم الامتناعية في كتب الفقه، ولاسيما الفقهية للمذاهب الأربعة، فالامتناع كلمة مفردة ، والتعريف اللغوي لهذه الكلمة كاف وشامل يغني عن التعريف الاصطلاحي في نظر المتقدمين. فالامتناع هو الشكل السلبي للسلوك وتستمد هذه الجرائم مصدرها من النصوص الآمرة، كالأمر بأداء الصلاة و إيتاء الزكاة .

لكن مجموعة من العلماء المعاصرين ذكروا التعريف الاصطلاحي للامتناع,قالو:"الجرم الامتناعي هو الامتناع عن إتيان فعل مامور به",و في هذا تعريف ذكر المامور به مطلقا بحيث يشمل الواجب و المستحب، يفهم من بان الشخص يصير مجرما عند امتناعه عن المستحبات، ولكنه ليس كذلك في الفقه الإسلامي.

1- سورة القلم الاية:12.

2 داوود نعيم داود , مرجع سابق , ص 24

_وقد عرفه محمود نجيب حسني على أنه : " **إحجام الجاني عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل و أن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته** "[1]

وعرفها منصور رحماني أنها : امتناع الجاني عن فعل أو قول ما أوجبه عليه القانون[2] .

يقول علماء الأصول في ذلك :"ان الامتناع الملازم بالقصد عن القول والعمل يعد ذلك فعلا و يترتب عليه احكام الفعل الإيجابي[3]

كذلك عرف الامتناع :"هو احجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة، فحتى يسال الممتنع مدنيا او جنائيا لابد من وقوع خطا امتناع عمدي او غير عمدي، يتمثل في الاخلال بالتزام إيجابي بعمل ".[4]

عرف أيضا: هو سلوك خارجي يتعارض مع من كان يجب عمله ويتمثل في تغيير الأوضاع المادية و الخارجية، وهو تعبير عن علاقة مع قاعدة قانونية تفرض التزاما باتباع سلوك معين.[5]

ويكون الامتناع عبارة عن سلوك اجرامي سلبي ويتحقق عند امتناع الجاني عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه ويعاقبه إذا امتنع عن القيام به

كامتناع الشاهد عن الحضور أمام المحكمة لأداء الشهادة , والامتناع عن تقديم بيان الولادة أو الوفاة إلى السلطات المختصة[6].

---

1- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية القاهرة، ص 17 .

2 منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة–الجزائر– 2006، ص 94

3- سرداروليي،الجرائم الامتناعية في الشريعة الإسلامية وفي مجموعة القوانين الجنائية الأفغانية(دراسة مقارنة)، المجلة الاكاديمية للأبحاث و النشر العلمي ، عدد26 ،افغانستان،2021،ص216.

4- عطا بن سليمان بن العيسى،امتناع المدين عن تنفيذ الاحكام القضائية دراسة مقارنة على ضوء نظام التنفيذ السعودي"،

5- اشرف عبد القادر قنديل احمد، جرائم الامتناعيين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي دراسة مقارنة، رسالة دكتواره في الحقوق، كلية الحقوق ،جامعة الإسكندرية، مصر ،ص9.

6- علي حسين الخلف , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية , بغداد , ص 139

والفعل السلبي كالفعل الايجابي , عمل ارادي , فالفعل السلبي يقوم على الامتناع أي إحجام شخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون إذا كان باستطاعته القيام به [1],

**الفرع الثاني:مقارنة جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية مع القانون.**

ترتبط وتختلف فكرة الامتناع في الشريعة الإسلامية بالاحكام الشرعية،وذلك وفقا للاتي:

- ان الامتناع عن فعل المحرم واجب ، مثل الامتناع عن الزنا وشرب الخمر و الامتناع عن الواجب الحرام،كامتناع المكلف غير المعذور عن الصلاة و الصوم و الامتناع عن المندوب يكون مكروها كامتناع المريض عن التدواي مع قدرته عليه و الامتناع عن المكروه يكون مندوبا اليه، مثل الامتناع عن تولي القضاء لمن خاف على نفسه الزلل.[2]
- اتفق الفقه الإسلامي مع القانون الوضعي( الجزائري) في شرط أن يكون الممتنع مكلفا ويتمتع بكامل الأهلية ويكون مدركا لما سيؤول إليه الأمر لتحميله المسؤولية عن سلوكاته.
- اتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على أن يكون الممتنع عن الفعل مكلفا ويتمتع بكامل الأهلية ومدرك مما سيؤول إليه الأمر لتحميله المسؤولية الكاملة عن سلوكه المتمثل في الامتناع وذلك للترابط الموجود بين مايدور في ذهن الممتنع وبين سلوكه.
- الشريعة الإسلامية كانت سباقة في التنصيص على تجريم الفعل السلبي وكذا الإيجابي حيث حرمت كل اعتداء يمس بالنفس البشرية .
- اتفق فقهاء القانون مع فقهاء الشريعة في كون العلاقة السببية هي الصلة المادية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة .

1- عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام , ج1 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1995 ص 148

2- عطا بن سليمان بن العيسى،مرجع سبق ذكره،ص10.

- لم تركز الشريعة الاسلامية على فكرة الشروع في الجرائم ولكنها فرقت بين الجريمة التامة وغير التامة فوضعت عقوبة التعزير لجريمة الشروع ، على خلاف القانون الوضعي الذي فرق بين الجريمة التامة وبين الشروع فيها .
- اختلف الفقه الإسلامي والقانون الجزائري في تصنيف الجريمة ، فالفقه الإسلامي يطلق لفظ الجريمة على ما وقع عمدا ، الخطأ فيها لا يصنف جريمة ، على عكس القانون الجزائري

## المبحث الثاني: الأركان التي تقوم عليها جريمة الامتناع.

في أي جريمة من الجرائم لا بد من تحقيق أركانه أساسية ولا تقوم الجريمة إلا بقيام هذه الاركان ويُمكن حصر الأركان العامة للجريمة السلبية في ثلاثة أركان [1] وجوهرها الركن المعنوي الذي يتمثل في عنصرين مهمين وهما العلم والإرادة[2], **العلم** و هو الوعي والادراك والتميز والفهم لماهية الخطاب والفعل، والاثار المترتبة على كل منهما، فيخرج بهذا العنصر الصبي المجنون**والإرادة** وهي عدم الاكراه بحيث يكون الفاعل مريدا للامتناع قاصدا له، ويخرج بهذا العنصر الامتناع عن الواجب الذي يحصل بطريق الخطأ او النسيان او الاكراه. أما الركنين الاخرين فهما الركن الشرعي والركن المادي وهما كالاتي :

### المطلب الأول:الركن الشرعي.

هذا الركن يقصد به الايات و السور و الاحاديث التي تبين لنا الجريمة السلبية وعقوبتها في الشريعة الإسلامية وكدا القوانين التي تجرم الفعل السلبي ، وهذا يعني للباحث أنَّه لا يمكن وصف الفعل أو الترك أو الامتناع "بالجريمة" إلا بوجود نص شرعي يُجَرِّمُ هذا الفعل أو الامتناع، علماً بأنَّ كل الجرائم في

1 عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. بلا، ج1، ص 113

2- بن عشي حسين، مرجع سبق ذكره،ص84.

الشريعة الإسلامية منصوص عليها، بالتفصيل أو الإجمال، والذي أُريد إثباته هنا أنَّ الجريمة السلبية منصوص عليها في الشريعة الإسلامية مثلها مثل الجريمة الإيجابية.[1]

**الفرع الأول: الدليل على وجود الجريمة السلبية في القران الكريم والسنة .**

**أولا : في القرآن الكريم**

مبدأ الشريعة الإسلامية أنّه لا تكليف إلا برسالة وتبليغ. وقد وردت نصوص القرآن العظيم كلها متضافرة في تأكيد هذا المعنى، فلا توجد جريمة ولا عقوبة من غير نص وذكرنا سابقا ان القران الكريم هو المصدر الأول الذي يرجع اليه المسلمين للاستدلال به في جميع المجالات ، وهناك العديد من الايات التي استدل بها التشريع الإسلامي على وجود الجريمة السلبية ومنها:

- جاء في قول الله تعالى: **(وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ).**[2]يلاحظ من خلال الاية ان ابليس امتنع ان يسجد لادم أي "انه امتنع مما امر به "
- وقال تعالى : **( وَلاَ تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمهَا فَإِنّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَالله بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ )**[3] فالشهادة في الشريعة الإسلامية واجبة على من يعلمها متى دعي إليها وخيف من ضياع الحق، بل تجب إذا خيف من ضياع الحق ولو لم يدع إليها ، فالمتناع عن الادلاء بالشهادة قد يلحق الضرر بالناس في بعض الأحيان ويحاسب البريئ على أفعال لم يرتكبها أو يبرأ المجرم من جريمة قام بارتكابه ، ومن واجب كل مسلم أن يقوم بالشهادة احتسابا لوجه الله تعالى

1- داوود نعيم داود , مرجع سابق , ص36

1- سورة البقرة :الاية 34.

3- سورة البقرة :الاية 283.

- وفي قوله تعالى: **( اَلذَينَ لَا يُؤْتُونَ الزَكَاَةَ وَهُمْ بالاَخرَة هُمْ كَافرُونْ)**[1]فهذه الاية تدل على الامتناع عن الزكاة حيث ان الله سبحانه وتعالي يامرنا ان نأتي الزكاة ولا نتركها لقوله تعالى :( **وَاقُيمُوا الصَلاَةْ وَاُتوْا الزَكَاةْ وَاْرْكَعُوا مَعَ الرَاكعيْنْ).**[2]

يامرنا الله تعالى ان نتبع اوامراه ونتجنب نواهيه وعدم عصيانه، ومن يخالف امر مخالف لما جاء في القرءان الكريم به الله تعالى فيعاقب عليه في الدنيا و الاخرة.

**ثانيا : الاحاديث النبوية.**

فالسنة النبوية هي ثاني مصدر بعد القران الكريم(ذكرناه سابقا)، ومن بين الاحاديث التي تبين الجريمة السلبية نذكر منها مايلي:

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (عذبت امرأة في هرة . اوثقتها فلم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض).يتبين لنا هذا الحديث ان الله سبحانه وتعالى عذب امراة في النار، نتيجة منعها من طعام والشراب وحبستها فتركتها هكذا حتى ماتت رغم ان الهرة حيوان الا ان الله عذب المراة لتسببها في قتلها،فما بال اذا كان الضحية انسان فمن باب أولى ان يعاقب من يسبب في قتل انسان سواء عن طريق الترك او الامتناع.[3]
- ونجد من يمتنع عن إزالة المنكر والرسول يامرنا بذلك في الحديث التالى قال الرسول الله صلى الله عليه وسلم: (من راى منكم منكر فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه،فان لم يستطيع فبقلبه ، وذلك اضعف الايمان).[4] فنلاحظ من خلال الحديث ان الرسول صلى الله عليه وسلم بين

1- سورة فصلت : الاية 34.

2- سورة البقرة : الاية 43.

3-ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى، صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والاداب ،باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها،ط1،سنة261/206 ،توزيع دار الكتب العلمية ببيروت_لبنان،رقم الحديث 2242،ج1،ص2023.

4-ابى الحسن مسلم، مرجع سبق ذكره،كتاب الايمان ،باب بيان كون النهى عن المنكر من الايمان،وان الايمان يزيد وينقص ،رقم الحديث 49،ج1،ص69.

لنا ثلاثة أفعال يقوم بها الشخص للنهي عن المنكر ، باليد، باللسان، او بالقلب،ويعتبر "إزالة المنكر فريضة إسلامية محكمة"[1]

- قال رسول االله –صلى االله عليه وسلم–: "المسلم أخو المسلم لا يَظلمه ولا يُسْلِمُه، ومن كان في حاجة أخيه كان االله في حاجته ..."[2]

**الفرع الثاني : دليل وجود الجريمة السلبية في القانون**

أعطى القانون الجزائري لمبدأ الشرعية مكانة ذات أهمية كبيرة وذلك بإدراجه في بعض مواد الدستور لاسيما المادتين 58 و 59 منه , وكذا مانصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه " **لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص** "

وانطلاقا من هذا المبدأ ينص قانون العقوبات في المادة 182 منه " يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 15.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الانسان وامتنع عن القيام بذلك, بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة .

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من امتنع عمدا عن تقديم مساعدة إلى شخص في حالة خطر كان في إمكانه تقديمها إليه بعمل مباشر منه أو بطلب الاغاثة له وذلك دون أن تكون هناك خطورة عليه أو على الغير.

1– ابى زكريا يحي بن شرف النووي،الاربعون النووية، ط4،سنة 2007م، دار سلام ، القاهرة،مصر، الحديث الرابع والثلاثون ،ص25.
2– البخاري، أبو عبد االله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، حقق أصولها الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر، ط1 ،سنة 1411هـ– 1991م، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم أخوه المسلم ولا يُسلِمُه، ج3 ،ص134 ،رقم الحديث 2442.

ويعاقب بالعقوبات نفسها كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه بجناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها.

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة مرتكب الفعل الذي أدى إلى إتخاد الاجراءات الجزائية ومن ساهم معه في ارتكابه وشركاؤه وأقاربهم وأصهارهم لغاية الدرجة الرابعة."[1]

## المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الامتناع.

يقصد بالركن المادي للجريمة وهو السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه, أي كل ما يدخل في كيان الجريمة له طبيعة مادية فتلمسه الحواس وهو ضروري لقيامها إذ لا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي ولذلك سماه البعض بماديات الجريمة . وسنتطرق في هذا المطلب التعريف بالركن المادي في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ونبينه عناصره

الركن المادي لجريمة الامتناع "يتمثل بكل فعل او قول سلبي يوثر في حدوث ضرر يمكن للمكلف منعه بالظن فضلا عن القطع، وعرف أيضا بأن يقع من المجرم التصرف الواقعي المحظور المكون للجريمة، سواء أكان هذا الأمر إيجابياً أم سلبياً، فعلاً أصلياً أم اشتراكاً، جريمة تامة أم شروعاً، أو الفعل أو القول الذي ترتب عليه الضرر بآحاد الناس، أو الإفساد في المجتمع[2]

1- المادة 182 من الأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات , المعدل والمتمم.
2- داوود نعيم داود , مرجع سابق ، ص44

**الفرع الأول : السلوك الإجرامي (الإحجام عن الفعل)**

الإحجام عن الفعل هو عدم إتيان فعل إيجابي واجب محدد في ظروف معينة تتطلب فعله للمحافظة على حق أو مصلحة يحميها القانون , فالإمتناع هو موقف سلبي يتمثل في عدم إتيان فعل ايجابي يجب قانونا إتيانه في ظروف معينــة قــدرها الشارع لمنع عدوان أو حماية حق أو مصلحة مشروعة[1].

والامتناع يتمثل في الاحجام عن السلوك الإيجابي الواجب إتيانه في ظروف محددة افترضها المشرع لمنع حدوث نتيجة ( ضرر) يمنع القانون تحقيقها , فالإمتناع له كيان مادي ملموس ويظهر ذلك من خصائص الفعل أي من طبيعته فقد تكون لهذا الفعل ذاتية معينة أو يكون بإتيان الفاعل للسلوك الجزئي أو الكلي أو الكلي دون الجزئي و أو بتعدد الأفعال .

و قيل أيضا : هو إتخاد موقف سلبي تجاه واجب أو عمل إيجابي معين وهذا العمل تستمد منه الجريمة السلبية كيانها ثم خصائصها، ومن أجل وضع هذا السلوك السلبي مجرّما شرعا فإنه يشترط أن يكون لازما الإتيان به خلال الفترة التي كان المشرع ينتظر منه فيها القيام بهذه الأعمال ذات السلوك الايجابي.

**مثال ذلك في القول:** شهادة الامتناع عن التبليغ عن الجريمة، ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا تعين، جريمة امتناع القاضي عن الحكم بالدعوى[2].

**مثال في الفعل:** الامتناع عن انقاذ مشرف على الهلاك يغلب على ظنه ان لم ينجه سيهلك، او امتناع الام عن ارضاع مولودها مدة يموت في مثلها غالبا بقصد موته، او امتناعها عن حضانته ن او امتناع الطبيب عن اجراء عملية يتوقف عليها حياة مريض.

**الفرع الثاني : النتيجة**

2- أشرف عبد القادر قنديل , مرجع سابق , ص 53

2- عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام , ج1 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1995 ص 145

النتيجة عنصر أساسي لقيام الركن الركن المادي حيث أن الفعل الذي يقوم به المجرم لابد أن يصل إلى نتيجة وتكون بتسببه بالضرر للغير فهنا تكمن مادية الجريمة , لكن قد تكون الجريمة غير مادية بمعنى أنه لا ينظر إلى النتائج المترتبة إذ بمجرد إمتناع الشخص عن القيام بعمل معين تقوم الجريمة دون النظر إلى النتيجة التي ستحصل [1]

لندقق النظر في الأمثلة الآتية: عندما يضرب إنسان آخر بآلة حادة قاصداً قتله، فإنّ النتيجة أو الأثر المترتب –غالباً– على هذا الضرب، وهو عمل إجرامي ايجابي هو إزهاق روح الإنسان، أي وفاة المجني عليه. وعندما يُغلق إنسانٌ على أخر باب غرفة، ثم يتركه ويمتنع عن تقديم الطعام والشراب له، فيؤدي ذلك إلى وفاة المجني عليه جوعاً أو عطشاً، وهي النتيجة الإجرامية التي تحققت من جرّاء هذا العمل السلبي[2].

علي ضوء هذا نقول: ان الامتناع لا يمثل موقفا سلبيا مجردا يتخذه الجاني يتساوى فيه مع غيره من الناس، وانما هو تخل عن أداء فعل او قول واجب عليه شرعا بحيث يحصل من جرائه ضياع الحقوق او الواجبات سوء المتعلقة منها بحقوق الله تعالى او بحقوق العباد، وبهذا المفهوم يصبح الامتناع مرتبطا بالتجريم، التي يهدف الشرع الإسلامي من خلالها الي حماية حقوق و المصالح و المقاصد الخاصة العامة و الخاصة و الضرورية، وعلى هذا فلو كان الامتناع لا يمثل ضررا بالنفس او الغير ، سواء كان بصورة مباشرة او غير مباشرة ، على سبيل الجزء او الكل ،وليخالف نصا او يعطل حقا ،فانه يكون والحالة هذه في اطار الاباحة.[3]

وهذا الركن يعتبر عماد جريمة الامتناع والحد الفاصل بينها وبين جرائم الايجاب.

2– ملكي المكي , جرائم الامتناع في التشريع الجزائري , مذكرة ماستر فرع قانون جنائي , جامعة الشيخ العربي التبسي , الجزائر 2019 ص 16

2– داوود نعيم داود , مرجع سابق ، ص47

2– عماد مصباح نصر الداية اشراف، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين، 2011، ص 53.

**الفرع الثالث : العلاقة السببية**

للعلاقة السببية أهمية بالغة في تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل , فهي بذلك تعني الصلة التي تربط بين سلوك الجاني والنتيجة الضارة ولا تشمل دراسة العلاقة السببية على الجرائم التي تصدر أو تقوم بفعل إيجابي أي الجرائم الإيجابية وإنما تشمل أيضا الجرائم المرتكبة عن طريق الإحجام أو الإمتناع التي تحدث نتيجة[1] .

فالعلاقة السببية هي تلك الرابطة الموجودة بين سلوك المجرم والنتيجة الضارة , ولا تقتصر هذه العلاقة على الجرائم الايجابية فقط بل حتى الجرائم السلبية يجب أن تقوم عليها والتي تترتب عليها نتيجة فقد تعددت النظريات التي حاولت تنظيم وضبط هذه العلاقة في مثل هذه الجرائم من حيث تعادل الأسباب وأيضا نظرية السبب الملائم .

وهناك بعض النظريات وضعها شراح القانون لتبرير رابطة العلاقة السببية و أثمروا بثلاث نظريات أولها نظرية السبب الملائم ومضمون هذه النظرية هو إستخلاص سبب رئيسي وملائم تتوفر فيه كافة الأحداث التي أدت للجريمة بغض النظر عن باقي الأسباب , فهذه النظرية تفرق بين عوامل النتيجة وتعتد فقط بالسبب الملائم لإحداث النتيجة ويكون السبب ملائما إذ احتوى بطبيعته على إمكانية إحداث تلك النتيجة وعلى ضوء المجرى العادي للأمور[2].

أما النظرية الثانية فهي نظرية السبب المباشر( السبب الفعَّال ) وهذه النظرية يأخذ بها الفقهاء المتشددون بحيث لا يسلمون بمسؤولية الممتنع إلا إذا كان امتناعه هو السبب الأساسي في إحداث النتيجة , فأذا لم تتوفر السببية بين الاحجام والنتيجة فلا مسؤولية على الممتنع , فهذه النظرية تقوم بتحديد علاقة السببية بين النشاط والنتيجة من خلال النظر إلى فاعلية هذا النشاط , بحيث لا يعد هذا الفعل سببا للنتيجة إلا أذا

3- ملكي المكي , مرجع نفسه ص 18

1- مزهر جعفر عبيد , مرجع سابق , ص 107

اتصلت هذه النتيجة إتصالا مباشرا بالفعل[1], وخلاصة القول أن هذه النظرية تقوم على أساس أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حدثت إلا إذا كان لها إتصال مباشر بفعله أي أن يكون سلوك الجاني هو السبب الأساسي والأقوى الذي أدى لحدوث النتيجة الإجرامية بحيث يمكن القول أنها حدثت بنشاط الجاني الفعال دون غيره[2] .

والنظرية الثالثة هي نظرية تعادل الأسباب وتقضي أن النتيجة الإجرامية ترجع إلى جميع العوامل التي ساهمت في إحداثها أكانت إيجابية أم سلبية .

وعلى هذا الركن المادي لجريمة الامتناع لابد ان يتضمن ثلاثة عناصر هي بمثابة المكونات لها وهي مرتبة على النحو التالي:

- ✓ العنصر الأول: السلوك الاجرامي وهو الامتناع والاحجام من المكلف عن القيام بالواجب الشرعي المنوط به، وهو ما يعرف "بالموقف السلبي ".
- ✓ العنصر الثاني: وقوع الضرر وحصول النتيجة الاجرامية من جراء الامتناع.
- ✓ العنصر الثالث: قيام الرابطة السببية التي تربط موقف بين الامتناع والنتيجة الاجرامية.بحيث لا يمكن للجريمة ان تحدث لولا تلك الرابطة و الواسطة.[3]

1- بن عشي حسين، مرجع سابق ،ص 75

2 – رؤوف عبيد , مبـــادئ القسم العام في التشريع العقـــــابي , دار الفكر العربـــي , سنة 2008 ص166 .

2- عماد مصباح نصر الداية اشراف، مرجع سبق ذكره،ص54.

**ملخص الفصل الأول :**

استعرضنا في هذا الفصل الإطارالمفاهيمي لجرائم الامتناع الدي تبن لنا انها لا تقل خطورة ولا أهمية عن الجرائم المرتكبة بفعل إيجابي، فكلاهما يشكلان تصرف انساني، وهذه الجريمة موجودة منذ القدم إلا أن المشرع لم يولها إهتماما كبيرا على غرار الجرائم الإيجابية وعلى هذا الأساس قسم فقه جرائم الامتناع الى قسمين .

ولما كان مقصد المشرع في التجريم يستلزم تحقق اركان واقعة للعقاب و الظروف المحيكة بها، وكدا تحقيق المقصد لتجريم الفعل، لان القيام بجرائم الامتناع بصفة عامة يجب ان يوفر الركن المادي بشروطه، والركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة.

# الفصــل الثــاني: التطبيقــات الشــرعية و القانونيــة لــبعض جــرائم الامتنــاع

تمهيد

تناول المشرع الجزائري جملة من التطبيقات لجريمة الامتناع، حيث نظم قانون العقوبات عدة صور لجرائم الامتناع وعاقب على ارتكابها، نظرا لخطورتها على الفرد والمجتمع.

سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة الاحكام الخاصة ببعض التطبيقات التي تمثل جرائم الامتناع الأكثر شيوعا، بحيث سنتعرض الى جرائم الامتناع المتعلقة بشؤون الاسرة وجرائم الامتناع عن تقديم المساعدة.

ودلك وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: جرائم الامتناع المتعلقة بشؤون الاسرة.

المبحث الثاني: جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة للغير .

## المبحث الأول: الجرائم الامتناع عن المتعلقة بشؤون الاسرة.

الاسرة هي الخلية الأساسية في تكوين المجتمع فبصلاح هذه الخلية يصلح المجتمع، ولهذا ركزت الشريعة الإسلامية على أهمية الكيان الاسري وقامت بسن مجموعة من القواعد من اجل الحفاظ على الروابط الاسرية وضمان عدم مساس بها، كما كرست مختلف القوانين الوضعية الحماية المدنية والجنائية للأسرة من مختلف التعديات التي فتتعرض له الاسرة

### المطلب الأول: جريمة الامتناع عن دفع النفقة.

اعطى الإسلام للرجل حقا لم يعطه للزوجة ولا للأولاد نظرا لضعفهم وقلة حيلتهم الا وهو حق القوامة أي قوامة الرجل على المرأة، بحيث فرض عليه بموجب هذا الحق واجبا أخلاقيا قبل ان يكون قانونيا، وهو واجب الانفاق على الزوجة والأولاد،وسار على ذلك التشريع الوضعي بحيث جعل هذا الحق يخص الزوجة وأولادها فكلتقصيران الزوج في هذا الجانب يعد اخلالا بالتزامه ويعطي للزوجة الحق في طلب النفقة ومتابعة الزوج من اجل ذلك امام القاضي الجزائري من اجل اجباره على الوفاء بها الالتزام.

#### الفرع الأول : تعريف جريمة الإمتناع عن دفع النفقة

ولعل هذه الجريمة التي قد تقوم في حق الزوج ماهي الإخلال بالتزام النفقة المنصوص عليه في القوانين الأحوال الشخصية،بحيث نص المشرع على ذلك في المواد من 74الى 80 قانون الإجراءات الجزائية، وقد اوجبت المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية النفقة على الأصول على الفروع وكذا الفروع على الأصول كل على حسب قدرته.[1]

[1] تنص المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية على ان :"تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

ومنه يمكن القول ان النص الجنائي ما هو الا جانب ردعي لالتزام قد فرضه الضمير والاخلاق والواجب الإنساني قبل الواجب القانوني سيماإذا علمنا ان هذا الامتناع من شانه ان يصيب الاسرة بأضرارجسيمة قد يصعب تداركها فيما بعد، وفق ما نصت عليه المادة 331 من قانون العقوبات الجزائرية.

وذكر المشرع الجزائري في الفصل الثالث في موضوع النفقة من قانون الأسرة الجزائري 74 : تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون " ، وتشمل النفقة المبلغ المالي المحدد قانونا و توفير كلا من المأوى والمأكل والملبس وغيرهم من الضروريات حسب طاقة ولي الأمر أو المأمور بالنفقة لكل من يعولهم، وهذا ما نصت عليه المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري[1] : " تشمل النفقة : الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضـروريـات فب العرف و العادة ".

ويفترض ان عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولايعتبر الاعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك او الكسل او السكر عذرا مقبولا من المدين في حالة من الأحوال؛

والمحكمة المختصة بالجنح المشار اليها في المادة سابقة الذكر هي محكمة موطن او محل إقامة الشخص المقررة له قبض النفقة او المنتفع بالمعونة.[2]

وممن خلال هذه المادة نجد ان المشرع الجزائري قد جرم فعل الامتناع عن تسديد النفقة وهذه الجريمة التي تدخل ضمن جرائم الإهمال العائلي او الجرائم التخلي عن الالتزامات الزوجية.

1 قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ ، الموافق لـ 09 يونيو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 ، المؤرخ في 27 ماي 2005 ،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15 ، بتاريخ 27 فبراير 2005 والموافق بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005)

2 تنص المادة 331 في القانون 3 على ان :" المحكمة المختصة بالجنح المشار اليها في هذه المادة هي محكمة موطن او محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة او المنتفع بالمعونة".

في قانون العقوبات الجزائرية لمن يرتكب جريمة اهمال في المادة 331 "يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلث سنوات ، بغرامة من 500الى 5000 دج، كل من امتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبلغ المقرر قضاء لإعالة اسرته[1]

**الفرع الثاني : أركان جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة المقدرة قضاء.**

تعتبر جريمة الإهمال المادي للزوجة من الجرائم السلبية وهي تلك الجرائم التي تقدم بمجرد تحقق النشاط الاجرامي دون الحاجة الى تحقيق النتيجة.

1_**الركن المادي**:لقيام الركن المادي يشترط مجموعة من شروط وهي:

- صدور حكم قضائي بأمر الزوج بأداء نفقة للزوجة، ويشترط في الحكم القضائي ان يكون:

_**ان يكون قابلا لتنفيذ** : بمعنى ان يكون الحكم القاضي بالنفقة نهائي، ويكون ذلك باستفادة كل طرق الطعن العادية ولهذا لابد من التبليغ الرسمي للمحكوم عليه بالحكم الصادر في حقه حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 408 وما بعدها من قانون .ا.م.ا.ج،[2]

يقتضي الأمر في تسديد النفقة أن يكون الحكم القضائي نافذا ويشمل الحكم الصادر عن المحكم الإبتدائية أو مجلس الإستئناف ،والأمر القضائي سواء الصادر عن رئيس المحكمة أو عن رئيس قسم من أقسامها وفضلا على ذلك ، يشمل أيضا حكم صادر من الجهة القضائية الأجنبية غير أن هذا الأخير لا يأخذ بحكمه ، إلا إذا قضت جهة قضائية وطنية بتنفيذ ذلك الحكم[3].

1- عماد مصباح نصر الداية اشراف، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، كلية الشريعة والقانون ،الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.

2 امر رقم 66_155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يونيو 1996(ج ر ع المؤرخة قي 10 يونيو 1996 المعدل و المتمم بامر رقم 75_46 المؤرخ في 17 يونيو 1975 )

3 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة ، )د.ب.ن )، ص .ص178-179

ان يكون ممهور بالصيغة التنفيذية كما تنص عليه المادة 281 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1]، وبالتالي يجب على القضاء ان يبينفي الحكم الصادر ضد الزوج بعدم تسديد النفقة القرار او الحكم النافذ الذي لم يلتزم الزوج المحكوم عليه بتنفيذه.[2]

- الإمتناع عن أداء النفقة كاملة لمدة لا تتجاوز شهرين حيث ووفقا للمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري فإن السلوك السلبي يتوافر عندما يمتنع الجاني ( الزوج ) عن تقديم المبلغ المحكوم به لمدة تتجاوز شهرين عن تاريخ صدور الحكم الذي يلزمه بالنفقة[3] .

**2_ الركن المعنوي**

ان جريمة الإهمال المادي للزوجة هي من جرائم العمدية، وهذا ما يفهم من نص المادة 293 من ق.ع. م ونص عليه صراحة في المادة 311 من ق. ع.ج، وعلى ذلك وجب توفر القصد الجنائي وذلك بتحقيق العنصرينهما:

_**الإرادة** : بالرغم من علم الزوج بالحكم الصادر ضده الا ان ارادته تتجه الى الامتناع عمدا عن أداء النفقة بالرغم قدرته على الدفع ، فقد افترض المشرع الجزائري سوء نية الزوج و ذلك بناءا على العبارة المذكورة في نص المادة 311 من ع.ج ، " ويفترض لن عدم الدفع العمدي.....".[4]

1 تنص المادة 281 من قانون ا.م.ا على انه : " النسخة التنفيذية ، هي النسخة الممهورة بالصيغة التنفيذية".

2 لروي اكرام، كيحل كمال،"الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية ، جريمة الامتناع عن تقديم نفقة الزوجة المقررة قضاء نموذجا"، مجلة افاق علمية ،المجلد14، العدد01، جامعة ادرار ، الجزائر،2021، 683.

3 إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري ،" جنائي خاص" ، في جرائم الأشخاص والأخلاق والأموال .وأمن الدولة ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983 ، ص135.

[4]قانون رقم 08_09 مؤرخ في 25 فبراير 2008،( ج ر ع 21 المؤرخة في 21 ابريل 2008 )، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادراية.

_ **العلم:** يجب على الزوج ان يكون على عل بالحكم الصادر ضده وذلك بتبليغه للحكم القضائي تبليغا صحيحا، وذلك بان يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الإجراءات المدنية والدراية، أي ان يكوم على علم بإلزامه بتسديد النفقة الواجبة عليه بموجب حكم القضائي واجب النفاذ.

## المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته.

خص المشرع الطفل المحضون بعناية خاصة، حفاظا عليه من التشرد والتشتت بين الابوين او غيرهم، فوضع نصوصا عقابية تحمى هذا الطفل في حالة عدم تسليمه لمن لهم الحق في كفالته وحضانته، وهو ما سأحاول التعريج عليه في النقطتين المواليتين":

### الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير.

نصت المادة 327 ، ع.ج[1] على جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعايته الى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة بتوافر أركانها ، والتي اوضحها كالتالي:

**أولا: الركن المادي لجريمة تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:**

لقيام هذا الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توافر مجموعة من الشروط هي:

- يجب ان يكون الطفل قد وكل الى الغير كما لو تم توكيله الى مربية، مرضعة، بحيث ان هذه الجريمة لا تقوم في حق الوالدين ولو كانت الرابطة الزوجية منحلة.
- وجوب المطالبة بالحضون ممن له الحق في الحضانة، فقد يكون الاب والام او الوصي، وبغض النظر اكان عهد لهذا الغير بحضانة الطفل بصفة مباشرة او غير مباشرة او كان بصفة مؤقتة.

1 نصت المادة 327 ق.ع.ج على"كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته الى الأشخاص اللذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين الى 5 سنوات".

- وجوب قيام عدم تسليم الطفل، ويمثل الركن المادي للجريمة سواء عن طريق امتناع من اوكل اليه الطفل مؤقتا عن ارجاعه ورده، او امتناعه عن تعيين تواجده.[1]

**ثانيا: الركن المعنوي لجريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:**

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر اتجاه نية الحاضن الى عدم تسليم الطفل الموضوع تحت رعايته الى من له الحق في حضانته، او من له الحق في المطالبة به، او الى الامتناع عن الادلاء بالمكان الذي يوجد في الطفل، مع علمه بان هذا الشخص له الحق الحضانة، أي صدركم يقضي بتسليم لهذا الشخص.

**الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل مخالفةً بشأن الحضانة**

ارتأى المشرع المحافظ على كيان الاسرة بمحافظته على الطفل كعنصر فعال لتوطيد العلاقة بين الزوجين _ في حالة بقاء العلاقة_ ، وكعنصر مضرور بالدرجة الأولى وفي حالة العلاقة الزوجية_ فكان المشرع حاميا له، حتى من ابويه ، حيث عاقب الاب او الام او أي شخص لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شانه حضانته بالنفاذ المعجل وفقا لما نصت عليه المادة 382 ق_ع_ج.[2]

وتعتبر من الجرائم السلبية البسيطة.

[1] تنص المادة: 442 معدلة على انه:" يعاقب بالحبس من عشر أيام على الأقل الى شهرين على الأكثر وبغرامة من 10.000 دج الى 20.000 دج، او بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

[2] تنص المادة 382 ق.ع.ج على انه :" يعاقب بالحبس من شهر الى سنة ، وبغرامة من 20.000 دج الى 200.000 دج ، الاب او الام او أي شخص اخر لايقوم بتسليم قاصر قضى في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل او بحكم نهائي الى من له الحق في المطالبة به ، وكذلك كل من خطفه ممن وكلت اليه حضانته، او من الأماكن التي وضعه فيها، او ابعده عنه ، او عن تلك الأماكن، او حمل الغير على خطفه، او ابعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل او عنف .."

**أولا/الركن المادي لجريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.**

إن ركنها المادي يقوم بمجرد الامتناع لا تعقبه نتيجة إجرامية وعليه يمكن إستخلاص الركن المادي لجريمة الإمتناع عن تسليم طفل لمزاولة الحق في الحضانة بالرجوع إلى نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري[1] والذي يشمل العناصر التالية:

_صفة الجاني: وهم من لهم حق الحضانة اما بالنسبة للمربية والمعلمة والمرضعة فهم مقترفون لجريمة عدم تسليم بمقتضى نص المادة 327 ق العقوبات التي يعاقب عليها القانون بالحبس من سنة الى 5 سنوات.

_صفة المجني عليه: وهو كل طفل اقل من 16 سنة والطفلة اقل من 19 سنة.

كما يجب اثبات ان طفل مطلوب واجب تسليمه موجود حقيقة تحت سلطة المتهم بالتسليم.

_صدور حكم القضائي بالحضانة للمطالبة بالتسليم:

- يشترط في الحكم القاضي بالحضانة ان يكون نافذا، سواء كان الحكم نهائيا او مؤقتا، كما هو الشأن في الأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل؛

_ويستوى في ذلك ان يكون هذا الحكم صدر عقب دعوى طلاق، او بصدد دعوى مستقلة يرفعها كل من يري ان له حق الحضانة ،كما تجدر الإشارة ان الطعن بالنقض ليس له اثر موقف للحكم الصادر عن المجلس.[2]

يشمل الركن المادي لجريمة عدم تسليم الطفل إلى حاضنه، على فعل الإمتناع عن التسليم ، وتشمل على سلوك سلبي من الجاني الذي صدر الحكم ض ده ، كما تعتبر من الجرائم المستمرة،

1 أنظر المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

2 حسينة شرون ، جريمة الامتناع عن تسليم طفل الى حاضنه ، مجلة الاجتهاد القضائي،العدد السابع، 2018 ،ص

كون أن المتهم يمكن محاكمته مرتين وذلك في حالة إستمرار الإمتناع عن تسليم الحاضن ، و كما يشمل القاصر الذي تقوم عليه الحضانة وإصدار حكم يجبر على النفقة.

**ثانيا/ الركن المعنوي لجريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:**

لقيام هذه الجريمة لابد من توافر عنصري العلم والإدارة ويشكل العنصر الأول في علم الجاني بوجود حكم قضائي ضده ويستمر في معارضة الحكم، أما العنصر الثاني المتمثل في الإرادة أين يكون الممتنع سيئ النية . أي ان تذهب نية الاب او الام الى القيام بهذا السوك السلبي مع علمه بصدور حكم قضائي يقضي بتسليم الطفل المحكوم بحضانته او حفظه.

فاذا انتفي أي من هذين العنصرين انتفت الجريمة ففي قرار صادر عن المحكمة العليا 1996/07/19 قضت بموجبه بانه: «متى ثبت المتهم لم يعلن صراحة عن رفض تسليم البنتين ولم يلجا الى أي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة ،بل ان البنتين هما اللتان رفضتا الذهاب الى والدتهما، كما يشهد بذلك تصريح المحضر القضائي فان ادانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون.[1]

[1]القرار القضائى الصادر بتاريخ 1996/07/19.

## المبحث الثاني: جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة للغير.

على غرار التشريعات المقارنة اهتم المشرع الجزائري بالجرائم السلبية من خلال النص على العديد من صورها ومنها جريمة الامتناع عن تقديم مساعدة التي تعد من أبرز أنواع الجرائم السلبية، وتأسيسا على هذا سنبين مفهوم الجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة.

### المطلب الأول: مفهوم جريمةالامتناع عن تقديم المساعدة للغير.

سنبين في هذا المطلب تعريف جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في الشريعة الاسلامية وكذا القانون الوضعي

#### الفرع الأول: في الشريعة الاسلامية

أمر القرءان الكريم والسنة النبوية المسلمين التعاون والتكاثف , وأن يساعد الواحد منا أخاه المسلم حيث قال الله تعالى في محكم التنزيل في سورة المائدة " **وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَاتَّقُوا الله إِنَّ الله شَدِيدُ العِقَابِ**"[1].

ومن الأحاديث الواردة في هذا المعنى أيضا ماروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه, ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته, ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة, ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة[2] "[3].

---

1 – سورة المائدة , الآية 02

2 سبق تخريج الحديث : انظر ص 25

3 – فهد بن علي القحطاني،جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005، ص 85

وعن أبي سعيد الخدري قال : " بينما نحن في سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على راحلة له, فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهـر له , ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له , فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لاحق لأحد منا في فضل شيئ عنده "[1].

وهناك أمثلة عديدة عن جرائم تقديم المساعدة كعدم إغاثة المضطر وإنقاد الغريق ونحوه[2]

**الفرع الثاني : في القانون الوضعي**

**أولا : تعريف جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة.**

المساعدة هي كل ما يستخدم من رعاية او معاونة من شخص يقدمها شخص اخر بحاجة لتلك المعاونة، وذلك باتخاذ فعل إيجابي يختلف حسب طبيعة درجة احتياج.

ويتمثل الامتناع عن تقديم المساعدة، في السلوك السلبي الذي يقوم به الشخص حتى لا يقدم المعاونة اللازمة لشخص اخر كان بحاجة اليها طالما كان بإمكانه تقديمها ويمتنع عنها،

فالمسؤولية لا تقتصر فقط على القيام بفعل يفرضه القانون، بل يمكن ان تكون أيضا عن طريق الامتناع عن فعل فرضته عليه الواجبات الأخلاقية و الاجتماعية والأدبية تجاه المجتمع المحيط به، حيث اتفقت معدم التشريعات و القوانين الجنائية على النص هذه الجرائم ومن بينهم المشرع الجزائري الذي يعاقب من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة.[3]

**_عرف انه** "احجام شخص عن عمل يترتب عليه انقاذ نفس من هلاك، او حفظ مال من التلف".

---

1– فهد بن علي القحطاني , مرجع نفسه ص85

2 –داود نعيم داود رداد , مرجع سابق, ص 24

[3]Jacques Luca , Francisco Jornet ,Responsabilite des medecins de garde ou dastreinte, analyse geridique et deontologique, rapport adopte de la session de censeilnationl de lordesmedecins , october,2001 ;p05 .

_عرف كذلك:" حددت بكونها الخروج على أوامر قانون العقوبات او نواهيه خروجا يتبعه توقيع العقوبة على فاعله".[1]

وعرفه اخرون بانه احجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره في ظروف معينة بشرط ان يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان يكون باستطاعة هذا الممتع ان يقوم بذلك الفعل.[2]

_تجريم الامتناع عن المساعدة يهدف علىالعقاب على المساس بالسلامة البدنية والذي هو مساس ذو نوع خاص لان المساس بالسلامة البدنية ينتج بصفة عامة عن النشاط الإيجابي للفاعل في حين ان هذا النوع يتعلق بسلوك سلبي والذي يأخذه القانون بعين الاعتبار.

**ثانيا : الامتناع عن تقديم المساعدة جريمة وقتية.**

بخصوص صفة الوقتية في جلائهم الامتناع عن تقديم المساعدة ان النص التشريعي الجنائي يمكنه تحديد هذه الصفة ، ومن ذلك ما نص عليه التشريع الجزائري عن امتناع الشخص عل أداء الشهادةاو تقديمالدليل على براءة شخص محبوس ، [3]احتياطيا او محكوم عليه في جناية او جنحة حيث ان الشخص في هذه الحالة عليه تقديم دليل البراءة فورا والا عد مرتكبا لجريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص محبوس.

**ثالثا : الامتناع عن تقديم مساعدة جريمة شكلية.**

[1] شيلان محمد شريف،**جريمةالامتناع عن الإغاثة**، دار الكتب القانونية،مصر،2013 ،ص 13.

[2]محروس نصار الهيتي،**النتيجة الجرمية في قانون العقوبات**، مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقية و الادبية ،ط1، عراق ،2011 ،ص67 .

[3]راجع المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 82_04 المؤرخ في 13 فبراير1982 .

نص عليه المشرع بعقاب من يستطيع ان يمنع وقوع فعل موصوف بانه جناية او وقوع جنحة ضد سلامة جسم الانسان ويمتنع عن القيام بذلك فهذا النص لم ينظر اليه وقوع الجناية او الجنحة لكنه نص على عقاب الممتنع عند وقوع الجناية او الجنحة.

وكذلك ما نص عليه المشرع من عقاب الممتنع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر فالنص في [1]هذه الجريمة كذلك لم يتضمن تحقق نتيجة تتمثل في وصول الخطر بالشخص الى الوفاة او الى تفاقم حالة الخطر وانما اكتفى بعقاب مرتكب فعل الامتناع .

**رابعا : الامتناع عن تقديم مساعدة جريمة عمدية.**

هو شخص الممتنع عن تقديم المساعدة لا يخضع للعقاب الا اذا كان ملزما قانونيا بالقيام بما يجب عليه تنفيذه وهو ما يفي بمفهوم المخالفة وهو امتناع الشخص عمدا عن القيام بتقديم المساعدة لان عنصر[2] العلم بواجب تقديم المساعدة في هذه الحالة عنصر مفترض طبقا لقاعدة لا عذر بجهل القانون.

ويبرز هذا الطرح من خلال نص المشرع على ان " كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة.... ويمتنع عمدا على ان يشهد،إذا ان المشرع في النص السابق بين بوضوح صفة العمد في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة في أكثر من موضع واحد في نفس النص القانوني.

**خامسا : الامتناع عن تقديم المساعدة جريمة ضد الأشخاص.**

ذهب بعض الفقهاء الى اعتبار جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة جريمة موجهة أساسا ضد السلطة العامة وذلك على اعتبار طبيعة الإبلاغ عن الجرائم مثلا والامتناع عن الشهادة لصالح متهم بريء جرائم موجهة أساسا ضد السلطة.

[1] راجع المادة 182 من العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

[2]راجع المادة 182 من العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

اذ ان النص التشريعي في هذه الجريمة عادة ما يرد بصيغة " كل من يستطيع ان يمنع وقوع فعل موصوف بانه جناية او وقوع فعل موصوف بانه جناية او وقوع جنحة ضد سلامة جسم الانسان..." و" كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا او محكوم عليه في جناية جنحة و يمتنع عمدا على ان يشهد بهذا الدليل فورا.....".[1]

**سادسا : شروط قيام بجرائم الامتناع عن تقديم المساعدة.**

تتمثل هذه الشروط في:

**الشرط الأول: ان يكون شخص معين في خطر وبحاجة للمساعدة.**

وذلك بان يكون هناك شخص معرض لكارثة او جريمة، سواء كانت بفعل انسان او كانت كارثة طبيعية كالفيضانات والزلازل والامطار الغزيرة او الحرائق او انفجارات.

ولتكتفي بعض القوانين الوضعية بتعرض الشخص للكارثة بان تجعل احتمال تعرضه للخطر بما يهدد حياته او من شانه ان يوقع به ضرر جسيم ثم يمتنع شخص اخر عن إنقاذه، يصبح هذا الأخير مرتكبا جريمة الامتناع عن المساعدة؛

**الشرط الثاني: ان يكون الامتناع اراديا.**

بان يعلم الممتنع بالخطر او بالكارثة او بالجريمة التي ارتكبت بحق هذا المجني عليه ثم يمتنع عن تقديم المساعدة المطلوبة، أي ان يتوافر لديه عنصر العلم والإرادة ولهذا يعد امتناعه عمديا، لذا قضت احدى المحاكم العراقية بإدانة شخص لدهسه المجني عليه بسيارته التي كان يقودها ثم امتناعه عن مساعدته رغم انه شاهده والدماء تسيل منه فتركه وهرب، ويكون الامتناع اراديا حتى لو لم يقصد الممتنع الاضرار بالغير، ولايعفي الا إذا كانت هنالك قوة قاهرة او اكراه إثر على إرادة الممتنع؛

[1] راجع المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

**الشرط الثالث: ان يكون باستطاعة الممتنع تقديم المساعدة بدون خطر يقع عليه.**

سواء كان تقديمه للمساعدة بنفسه وبطلبها من غيره، وعلى العكس من ذلك اذا كان الممتنع غير قادر على تقديم المساعدة بنفسه ولأطلبها من غيره فلا يسال وليحاسب الا بقدر استطاعته ، وتقدر محكمة الموضوع ذلك.[1]

## المطلب الثاني: صور جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة.

قسم الفقه الامتناع الى نوعين، جرائم الامتناع المجرد او البسيط، وجرائم الامتناع ذات نتيجة.

**الفرع الأول: جرائم الامتناع المجرد (البسيط).**

يكتفي نص التجريم في هذا النوع من الجرائم بالامتناع دون الإشارة الى أي نتيجة كانت حيث لا يؤثر تحققها من عدمه في اكتمال عناصر الركن المادي وبالتاليلا تعد عنصر من عناصره، فالجريمة تتم وان لم يترتب عنها أي نتيجة إجرامية ملموسة.

يقوم الركن المادي في هذه الجرائم أو بالأحرى في هذا النوع من جرائم الإمتناع بامتناع مجرد دون أن تعقبه نتيجة اجرامية, بمعنى أن نص التجريم يقوم فقط للإشارة على الامتناع فيقرر من أجله العقوبة وتعتبر بذلك جريمة تامة ، وفي هذه الحالة لا يمكن الإشارة إلى نتيجة إجرامية معينة[2].

ويفترض السلوك الجريمة الامتناع البسيط ان يأتيه الممتنع في نفس الوقت الذي يتطلب فيه المشرع القيام بالعمل الإيجابي بخلاف النشاط الإيجابي فالمشرع عند تحديده لفترة التنفيذ فان جريمة الامتناع تبدأ من انتهاء هذه الفترة.

فالنشاط السلبي يتحدد بمكان يجب اتيانه فيه وقد يكون مستمرا ،ينص مثل هذا النوع من الجرائم في قانون العقوبات ،فتكون اغلبيتها من قبل المخالفات وقليلها جنح ونادرا ما تكون في الجنايات

[1] فهد بن علي القحطاني، مرجع سابق ص92، 93 .

2 محمود نجيب حسني ، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986 ص02.

،لان هذه الأخيرة رغم خطورتها وشدة عقوبتها غير انها من الممكن ان ترتكب بطريق سلبي وقد ينص عليها في القانون الإجراءات الجزائية وكذا في القوانين الخاصة.[1]

وأمثلة جرائم الامتناع المجرد هي :

- امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المعروضة عليه التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 138 مكرر من قانون العقوبات [2]
- الإمتناع عن التبليغ عن الوفايات او المولودين.
- الإمتناع عن الشهادة في حل جرائم أمام الجهات القضائية

**الفرع الثاني: جرائم الامتناع ذات نتيجة.**

قد ترتكب الجريمة بسلوك ايجابي يتحدد بمكان الإيجابي الا انه عمليا قد يتوصل الجاني الي تنفيذ جريمته بموقف سلبي وتسمى بذلك جريمة إيجابية بطريق سلبي، فالمسألة تعرض بشأن النتيجة التي يتوصل اليها الجاني بامتناعه ويتكون ركنها المادي من إمتناع أعقبته نتيجة إجرامية[3]، فالنتيجة الاجرامية هي عنصر ملازم للركن المادي لهذه الجرائم لان النص القانوني يستوجب لقيام الجريمة تحقيق الواقعة التي تترتب على نشاط الجاني دون الاهتمام لصورة هذا النشاط بشكله الإيجابي او السلبي. حيث أن الركن المادي لهذا النوع من الجرائم ينبغي أن يتوفر فيه عنصر الإحجام والنتيجة المترتبةعن فعل الإمتناع أي السلوك السلبي ، ا أما النتيجة فتعتبر العنصر الإيجابي ومنه تُحدث تلك النتيجة تغير في الأوضاع الخارجية ، وعلى هذا الأساس فإن النتيجة التي تعقب الإمتناع هي التي حلت محل السلوك الإحجام.

1- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، الامتناع عن الإغاثة وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي،ط1 ، مصر، 2011 ، ص175.
2- نص المادة 138 مكرر من الأمر 165/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات الجزائري .
3- محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 50.

ومن الأمثلة على هذه الجرائم: الأم التي تمتنع عن ارضاع طفلها عمدا بقصد قتله والممرضة التي تمتنع عمدا عن إعطاء الدواء للمريض بقصد قتله.

يفضل الفقه استعمال تعبير الجرائم السلبية ذات النتيجة فتعبير جريمة الارتكاب بطريق الامتناع معيب بحسب رأيهم، لانه يدل على صورة نشاط إيجابي والواقع غير ذلك ويفهم من عبارة الاجتماع الارتكاب والامتناع في جريمة واحدة، غير ان هذه الأخيرة ترتكب أصلا بسلوك إيجابي، لكن الجاني يتوسط بوسيلة سلبية من شانها تحقيق النتيجة الاجرامية، فهي بذلك إيجابية الارتكاب في الأصل ولكن وسيلة التنفيذ كانت سلبية.

ويترتب على طبيعة هذه الجريمة، اذا كانت النتيجة عنصرا لازما للركن المادي لهذه الجرائم فالبحث في العلاقة السببية يصبح امرا في هذه الحالة، ويجب التوصل الى معرفة تحقق الشروع في هذه الجرائم ، واذا كانت النتيجة كذلك فيصح ان تكون الجريمة مقصودة او غير مقصودة.[1]

و أمثلة هذه الجرائم تكون في الغالب جرائم الخطر أي أنها جريمة تحتمل وقوع ضرر فهي تقوم بمجـرد الإمتناع دون تحقيق نتيجـة إجرامية.

القاسم المشترك بين الإمتناع المجرد والإمتناع ذو نتيجة هو السلوك السلبي بينهما ومن ثم يكون المعيار المنطقي هو تحديد النتيجة كمعيار التفريق بينهما .

1 معز احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية،ط1، لبنان، 2010 ،ص157 .

**ملخص الفصل الثاني :**

من خلال هذا الفصل استعرضنا بعض تطبيقات جرائم الامتناع التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون العقوبات وهذا نظرا لأهميتها وكثرة انتشارها وخطورتها على الفرد و المجتمع، ومن بين هذه التطبيقات تطرقنا الى جرائم الامتناع الخاصة بكيان الاسرة كجريمة الامتناع عن تسديد النفقة وجريمة الامتناع عن تسليم الطفل الى حاضنه ، حيث نص عليها المشرع الجزائري كون ان الاسرة هي الخلية التي يقوم عليها المجتمع واقر عقوبات على مرتكبيها من اجل ردعها ، وتطرقنا أيضا الى جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة ، حيث لم تحضى هذه الجرائم بالاهتمام الكافي حيث أن العقوبة المقررة لهذه الجرائم اغلبها عقوبة جنحة أو عقوبة مخالفة نادرا ما تكون عقوبة جنائية بالرغم من النتائج الخطيرة التي قد تسببها.

# خاتمة

## الخاتمة:

تبين من خلال دراستنا لموضوع جرائم الامتناع في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري أن السلوك الإنساني ينقسم الى عنصرين عنصر إيجابي ، و عنصر سلبي ، و الامتناع هو الشكل السلبي، حيث أن أول جريمة ارتكبت منذ خلق البشر هي جريمة امتناع وعليه فهذه الجريمة لها بعد كبير والبشرية والكون يتألمون من هذه الجريمة ,والسلوك السلبي أشد خطورة وانتشارا من السلوك الإيجابي ، وهو الامر الذي حفزنا على دراسة هذا الموضوع الذي تطرقنا من جهة اللي معرفة الاحكام المشتركة بين الجرائم الامتناع وذلك من خلال تطورها و مفهومها و الأركان المشتركة التي تجمع بين هذه الجرائم ،ومن جهة أخرى تناولنا التطبيقات الواردة في التشريع الجزائري ومقارنتها بالشريعة الإسلامية بغية معرفة الاحكام الخاصة بكل جريمة من جرائم الامتناع مما جعلنا نتوصل الى النتائج و الاقتراحات التالية:

**النتائج:**

من اهم النتائج المتوصل اليها من خلال بحثنا:

- سبْق الشريعة الاسلامية في معالجة جرائم الامتناع وتقدمها على القوانين الوضعية في بيانها وعقابها ، حيث أن أول جريمة وقعت منذ خلق سيدنا آدم عليه السلام هي جريمة امتناع وقد أخبر بها القرءان الكريم وذلك عند إمتناع إبليس للسجود لآدم امتثالا لأمر المولى عز وجل.
- تتسع دائرة التجريم في الشريعة الإسلامية لتشمل كافة المخالفات لأمر الشارع الحكيم ، مادام فيها اعتداء على مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية.
- يعتبر السلوك السلبي مساوياً للسلوك الإيجابي إذا وقع على الفرد إلحاق الضرر بنفسه أو بالمجتمع.

- الامتناع سلوك اجرامي سلبي يتضمن الاحجام عن القيام بعمل معين عند وجود واجب قانوني يفرض القيام به، وهو عمل إرادي مثله مثل السلوك الإيجابي.

- الامتناع بالرغم من كونه سلوك اجرامي سلبي، الا انه قد يكون امتناع بسيط او مجرد يقوم ركنه المادي بمجرد الامتناع الذي لا تعقبه نتيجة إجرامية، فهو يتكون من الامتناع في حد ذاته.

_تقوم جريمة الامتناع على الأركان التي تقوم عليها أي جريمة والتي تتجسد في الركن المادي والشرعي.

_التشريع الجزائري عاقب مرتكب فعل الامتناع عن دفع نفقة، وكذلك الامر بالنسبة للامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق حضانته.

**الاقتراحات والتوصيات :**

ظهرت لنا بعض التوصيات والاقتراحات نلخصها فيما يلي :

-نرى من خلال قانون العقوبات أن المشرع الجزائري لم يسن مواد ونصوص صريحة تجرم الفعل السلبي لذا نلتمس من السلطة التشريعة أن تقوم بوضع الجريمة السلبية مع الجريمة الايجابية في نفس الكفة.

- يجب وضع نصوص صريحة تجرم الفعل المجرم الذي يقوم عن طريق سلوك سلبي رغم قدم هذه الجريمة وخطورتها التي تمس بالأفراد إلا أن قانون العقوبات الجزائري لم يولها الإهتمام اللازم للحد من هذه الجريمة.

-لاحظنا أيضا أن أغلب الناس في وقتنا الحالي يمتنعون عن تقديم المساعدة على وجه الخصوص وذلك لعدة أسباب منها الوقوع تحت طائلة المسائلة الجنائية وكذا التوقيف للنظر وأيضا الخوف من تبعات أخرى , وعليه نقترح أن تسن قوانين تعاقب من يمتنع عن المساعدة وفق شروط وإجراءات معينة .

-ندعو الفقه الى المساهمة أكثر في تحليل وتأصيل النظرية العامة لجرائم الإمتناع حتى يستنير بها المشرع مستقبلاً في سنه للنصوص القانونية الجزائية ، وحتى يتم زوال الإشكالات القانونية المثارة حولها في ظل شح القانون في معالجتها القانونية.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المصادر:**

**القران الكريم.**

**السنة النبوية الشريفة**

**كتب الحديث والتفاسير:**


- أبي بكر جابر الجزائري ، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، المجلد الخامس الطبعة الثالثة ، 1410هـ-1990م .
- البخاري، أبو عبد االله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم: صحيح البخاري، حقق أصولها الشيخ عبد العزيز بن باز، دار الفكر، ط1 ،سنة 1411هـ- 1991م، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم أخوه المسلم ولا يُسلِمُه، ج3.
- ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابورى، صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والاداب ،باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها،ط1،سنة261/206 ،توزيع دار الكتب العلمية ببيروت_لبنان.
- ابى زكريا يحي بن شرف النووي،الاربعون النووية، ط4،سنة 2007م، دار سلام ، القاهرة،مصر.
- القرطبي، أبو عبد االله محمد بن أحمد الأنصاري: الجامع لأحكام القرآن، دار الكاتب العربي، القاهرة، ج20، ط. بلا، سنة1387هـ- 1967م .
- مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2 ،1972م، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، ج4 .

- مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجـة والنهي عن منع وهات، ج3

**التشريعات:**

- مرسوم رئاسي رقم 96-438 ، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ح.ر.ج.ج.د.ش عدد 76 ، صادر في 08 ديسمبر1996 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 16-01 ، مؤرخ في 06مارس 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 14 ، صادر في 07 مارس 2016
- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون اإلجراءات الجزائية ،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد49 ، صادر في 11 جوان1966 ، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 07-17مؤرخ في 27 مارس 2017 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 20 ، صادر في29 مارس 2017
- أمر رقم 66-155 ،المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 49 ، صادر في 11 جوان 1966 ، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 16-02 ، مؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج.ر.ج.ج.د.ش عدد37 ، صادر في 22 يونيو 2016.
- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان 1404 هـ ، الموافق لـ 09 يونيو 1984 ، يتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 ، المؤرخ في 27 ماي 2005 ،ج.ر.ج.ج.د.ش عدد 15 ، بتاريخ 27 فبراير 2005 والموافق بالقانون رقم 05-09 المؤرخ في 04 مايو 2005 (ج ر 43 المؤرخة في 22 يونيو 2005)

**قائمـــة المراجع :**

- **الكتب.**

**باللغة العربية.**


- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة ، )د.ب.ن )، 2016.
- إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري ،" جنائي خاص" ، في جرائم الأشخاص والأخلاق والأموال.وأمن الدولة ، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1983
- حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد، الامتناع عن الإغاثة وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2011.
- رؤوف عبيـد , مبـــادئ القسم العام في التشريع العقـــــابي , دار الفكر العربـــي , سنة 2008 .
- شيلان محمد شريف جريمة الامتناع عن الإغاثة، دار الكتب القانونية، مصر،2013.
- عبد الفتاح مراد، جرائم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وغيرها من جرائم الامتناع د ،1ط، د ن، د ب ن د ، س ن،
- عبد الله سليمان , شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام , ج1 , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 1995
- علي حسين الخلف , المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى , المكتبة القانونية , بغداد، 2015.
- عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. بلا، ج1 ،

- محروس نصار الهيتي، النتيجة الجرمية في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري منشورات زين الحقوقية والادبية، ط1، عراق ،2011.
- محمود نجيب حسني ، جرائم الإمتناع والمسؤولية الجنائية عن الإمتناع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1986.
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص– (جرائم الاعتداء على الأشخاص)، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مزهر جعفر عبيد , جريمة الامتناع دراسة مقارنة, ط1 الاصدار الاول 1999 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان , الاردن 1999
- معز احمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.
- منصور رحماني ، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة–الجزائر– 2006.
-


**الرسائل الجامعية :**


- أشرف عبد القادر قنديل احمد، جرائم الامتناع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر.
- بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، 2016.

- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحةالدكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر،2014.
- داوود نعيم داود رداد , نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي, أطروحة ماجستير في الفقه والتشريع, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية نابلس , فلسطين , 2007
- سعيدي سليم، القانون والأحوال الشخصية في كل من العراق ومصر – دراسة مقارنة– ( ، مذكــرة ماجستير في التاريخ القديم تخصص الحضارات القديمة)، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009 .
- عماد مصباح نصر الداية اشراف، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.
- عماد مصباح نصر الداية اشراف، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، فلسطين.
- فهد بن علي القحطاني جرائم الامتناع دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2005.
- ملكي المكي , جرائم الامتناع في التشريع الجزائري , مذكرة ماستر فرع قانون جنائي, كلية الحقوق والعلوم السياسية , جامعة الشيخ العربي التبسي , الجزائر 2019

**مقالات:**

- سرداروﻟﻲ، الجرائم الامتناعية في الشريعة الإسلامية وفي مجموعة القوانين الجنائية الأفغانية (دراسة مقارنة)، مجلة الاكاديمية للأبحاث والنشر العلمي، عدد26، افغنستان،2021.
- لروي اكرام، كيحل كمال «الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، جريمة الامتناع عن تقديم نفقة الزوجة المقررة قضاء نموذجا"، مجلة افاق علمية، المجل د14، ال عدد01، جامعة ادرار، الجزائر .
- حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم طفل الى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي العدد السابع، 2018.

**باللغة الفرنسية.**

- Jacques Luca , Francisco Jorne ,Responsabilité des médecins de garde ou d’astreinte, analyse geridique et deontologique, rapport adopte de la session de censeilnationl de lordesmedecins , october,2001.

**شكر وتقدير**

**إهـــــــــــداء**

**مقدمة ..... ب**

**الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة الإمتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري**

تمهيد ..... 15

**المبحث الأول : مفهوم جرائم الامتناع في الشريعة والقانون ..... 16**

**المطلب الأول : التطور التاريخي لجرائم الامتناع في الشريعة والقانون ..... 16**

الفرع الأول:الامتناع في الحضارات القديمة..... 16

الفرع الثاني:الامتناع في الشرائع السماوية. ..... 18

**المطلب الثاني: تعريف جرائم الامتناع في الشريعة و القانون. ..... 21**

الفرع الأول :تعريف جرائم الامتناع. ..... 22

الفرع الثاني :جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية بالمقارنة مع القانون. ..... 24

**المبحث الثاني: الأركان التي تقوم عليها جريمة الامتناع. ..... 25**

**المطلب الأول:الركن الشرعي..... 25**

الفرع الأول: الدليل على وجود الجريمة السلبية في القران الكريم والسنة ..... 26

الفرع الثاني : دليل وجود الجريمة السلبية في القانون ..... 28

**المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الامتناع. ..... 29**

الفرع الأول : الإحجام عن الفعل..... 30

الفرع الثاني : النتيجة ..... 30

الفرع الثالث : العلاقة السببية..... 32

**ملخص الفصل الأول :..... 34**

**الفصل الثاني : التطبيقات الشرعية والقانونية لبعض جرائم الإمتناع**

**تمهيد..... 33**

**المبحث الأول: جرائم الامتناع المتعلقة بشؤون الاسرة..... 37**

**المطلب الأول: جريمة الامتناع عن دفع النفقة.....34**

الفرع الأول : تعريف جريمة الإمتناع عن دفع النفقة ..... 37
الفرع الثاني : أركان جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة المقدرة قضاء. ..... 39
**المطلب الثاني: جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته. ..... 41**
الفرع الأول: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير. ..... 41
الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة بشأن الحضانة: ..... 42
**المبحث الثاني: جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة للغير. ..... 45**
**المطلب الأول: مفهوم جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة للغير.** ..... 45
الفرع الأول : في الشريعة الاسلامية ..... 45
الفرع الثاني : في القانون الوضعي ..... 46
**المطلب الثاني: صور جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة. ..... 50**
الفرع الأول: جرائم الامتناع المجرد (البسيط). ..... 50
الفرع الثاني: جرائم الامتناع ذات نتيجة. ..... 51
**ملخص الفصل الثاني : ..... 53**
**خاتمة ..... 55**

**ملخص**

**أولا : باللغة العربية**

تمحورت دراستنا لجريمة الامتناع في تبيان مفهومها، وهي تلك الجريمة التي يمتنع فيها الشخص عن فعل أمره به القانون وهو فعل إرادي، وقد جُرِّم الامتناع في العديد من الحضارات والتشريعات السابقة و مر بالعديد من التطورات في مجالات مختلفة، ولدراسة وتفصيل هذه الجريمة قمنا بتعريفها من خلال ما توصل إليه الفقهاء من تعريفات فقهية وقانونية، وكذا دراستها من حيث تكوينها أي الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، وهي كأي جريمة متكونة من ثلاث أركان تُكمل بعضها البعض ويؤدي إختلال أو نقصان ركن من هذه الأركان إلى إنعدام هذه الجريمة، و لإيضاح الصورة أكثر قمنا بدراسة التطبيقات الشرعية والقانونية لبعض جرائم الامتناع واخترنا في هذه الدراسة مجال الأسرة وكذا الامتناع عن تقديم المساعدة لِما لهما من أهمية في المجتمع .

**<u>الكلمات المفتاحية</u>** : جرائم الإمتناع – السلوك – الجريمة السلبية – الفقه الإسلامي – القانون الجزائري .

**ثانيا : باللغة الفرنسية**

**Notre étude du crime d'abstention s'est concentrée sur la clarification de son concept, qui est le crime dans lequel une personne s'abstient d'accomplir un acte ordonné par la loi, qui est un acte volontaire. L'abstention a été criminalisée dans de nombreuses civilisations et législations antérieures et a subi De nombreuses évolutions dans des domaines variés. Pour étudier et détailler ce crime, nous l'avons défini à travers : Les définitions jurisprudentielles et juridiques auxquelles sont parvenus les juristes, ainsi que son étude en termes de sa composition, c'est-à-dire des éléments sur lesquels repose ce crime. tout crime, il se compose de trois éléments qui se complètent, et le déséquilibre ou la déficience de l'un de ces piliers conduit à l'absence de ce crime. Pour clarifier davantage le tableau, nous avons En étudiant les applications juridiques et juridiques de certains crimes de l'abstention, nous avons choisi dans cette étude le domaine de la famille, ainsi que l'abstention d'assistance, en raison de leur importance dans la société.**

**Mots clés : délits d'abstention - comportement - délinquance passive - jurisprudence islamique - droit algérien.**

ثالثا : باللغة الإنجليزية

**Our study of the crime of abstention focused on clarifying its concept, which is the crime in which a person refrains from doing an act commanded by the law, which is a voluntary act. Abstention has been criminalized in many previous civilizations and legislation and has undergone many developments in various fields. To study and detail this crime, we have defined it through: The jurisprudential and legal definitions that jurists have reached, as well as their study in terms of their composition, that is, the elements upon which this crime is based. Like any crime, it consists of three elements that complement each other and the imbalance or deficiency of one of these pillars leads to the absence of this crime. To clarify the picture further, we have by studying the legal and legal applications of some crimes of abstention, we chose in this study the field of the family, as well as abstention from providing assistance, due to their importance in society.**

**Keywords: crimes of abstention – behavior – passive crime – Islamic jurisprudence – Algerian law.**